الأمم المتحدة
S/2009/236
مجلس الأمن
Distr.: General
7 May 2009
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا (انظر المرفق)، الذي يغطي أنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويقدم التقرير وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) عبد الرحمن محمد **شلقم**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

200509 190509 09-33019 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويمكن الوصول إلى صفحة اللجنة على الإنترنت في العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1521/index.shtml.

٢ – وتألف مكتب اللجنة لعام ٢٠٠٨ من جاد الله عزوز الطلحي (الجماهيرية العربية الليبية) رئيسا، ووفدي إندونيسيا وجنوب أفريقيا نائبين للرئيس. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة اجتماعا رسميا واحدا و ١٠ مشاورات غير رسمية.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – فُرضت أنظمة الجزاءات السابقة المتعلقة بليبريا بموجب قراري مجلس الأمن ٧٨٨ (١٩٩٢) و ١٣٤٣ (٢٠٠١)، على التوالي. وقرر المجلس في قراره ١٥٢١ (٢٠٠٣) تنقيح الأساس القانوني للجزاءات لمراعاة تغير الظروف في ليبريا، لا سيما رحيل الرئيس السابق تشارلز تيلور، وتشكيل الحكومة الانتقالية الوطنية في ليبريا، والتقدم المحرز في عملية السلام في سيراليون. وحلّ مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٢١ (٢٠٠٣) اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) وأنشأ لجنة جديدة للإشراف على تنفيذ التدابير المعدلة التالية المعاد فرضها بمقتضى القرار نفسه: حظر توريد الأسلحة، وفرض قيود على سفر الأفراد الذين حددت اللجنة أسماءهم استنادا إلى المعايير الواردة في القرار، وحظر استيراد الماس الخام وجذوع الأشجار ومنتجات الأخشاب الآتية من ليبريا. وأنشأ المجلس أيضا بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) فريق خبراء يتألف مما لا يزيد عن خمسة أعضاء لتزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير وبالتقدم المحرز نحو استيفاء شروط رفع الجزاءات. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، أصدرت اللجنة قائمة جديدة بالممنوعين من السفر تضمنت أسماء الأفراد الخاضعين للقيود على السفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣).

٤ – وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، أنه لمنع الرئيس الليبري السابق تشارلز تيلور أو أفراد أسرته المباشرة أو كبار مسؤولي نظام تيلور السابق أو غيرهم من الحلفاء أو الشركاء المقربين الذين حددت اللجنة أسماءهم من استعمال الأموال والممتلكات المختلسة لعرقلة إعادة السلام والاستقرار إلى ليبريا والمنطقة دون الإقليمية،

ستجمد جميع الدول دون إبطاء الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة تشارلز تيلور و/أو جويل هاورد تيلور و/أو تشارلز تيلور الابن و/أو الأفراد الآخرون الذي حددت اللجنة أسماءهم. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أصدرت اللجنة قائمة أولية بأسماء من تشملهم التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) (قائمة تجميد الأصول) من أفراد وهيئات. وقرر المجلس كذلك في الفقرة ٥ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) أن يستعرض التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من ذلك القرار مرة واحدة في السنة على الأقل؛ غير أن القرار لم ينص على أي موعد لانتهاء مدة هذه التدابير بالذات.

٥ - ويرد في الجدول التالي موجز لعمليات فرض وتمديد مختلف تدابير الجزاءات (باستثناء تجميد الأصول)، إلى جانب ولايات فريق الخبراء:

رقم القرار وتاريخه	مدة تمديد حظر توريد الأسلحة وحظر السفر	مدة تمديد الجزاءات المتعلقة بالماس	مدة تمديد الجزاءات المتعلقة بالخشب	مدة ولاية فريق الخبراء/مدة تمديدها	رمز وثيقة تقرير الفريق
القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٢ شهرا	١٢ شهرا	١٢ شهرا	٥ أشهر	S/2004/396 و Corr.1 و 2.
القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	٦ أشهر	S/2004/752 S/2004/955
القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٢ شهرا	٦ أشهر	١٢ شهرا	٦ أشهر	S/2005/176 S/2005/360
القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥) ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	لا ينطبق	٦ أشهر	لا ينطبق	٦ أشهر	S/2005/745
القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٢ شهرا	٦ أشهر	٦ أشهر	٦ أشهر	S/2006/379
القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦) ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	لا ينطبق	٦ أشهر	(لم تمدد)	٦ أشهر	S/2006/976
القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١٢ شهرا	٦ أشهر	لا ينطبق	٦ أشهر	S/2007/340
القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧) ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لا ينطبق	(أنهيت)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧) ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	٦ أشهر	S/2007/689
القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٢ شهرا	لا ينطبق	لا ينطبق	٦ أشهر	S/2008/371
القرار ١٨١٩ (٢٠٠٨) ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	٦ أشهر	S/2008/785

رقم القرار وتاريخه	مدة تمديد حظر توريد الأسلحة وحظر السفر	مدة تمديد الجزاءات المتعلقة بالماس	مدة تمديد الجزاءات المتعلقة بالخشب	مدة ولاية فريق الخبراء/مدة تمديدها	رمز وثيقة تقرير الفريق
القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١٢ شهرا	لا ينطبق	لا ينطبق	١٢ شهرا	

٦ - وقام مجلس الأمن، على الخصوص بقراره ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، وبعد الترحيب بقيادة الرئيسة إلين جونسون سيرليف المنتخبة حديثا آنذاك وبجهودها من أجل إعادة السلم والأمن والوئام إلى مختلف أنحاء ليبريا، بتعديل حظر توريد الأسلحة لتضمينه إعفاءات إضافية تستفيد منها دائرة الأمن الخاص الليبرية وكذلك، بشرط الموافقة المسبقة للجنة، أفراد قوات الشرطة والأمن الليبرية الذين جرى فرزهم وتدريبهم منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٧ - وقرر المجلس، بموجب قراره ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، أن القيود المفروضة على السفر بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لن تنطبق على الرئيس السابق تيلور لأغراض أي سفر ذي علاقة بمحاكمته أمام المحكمة الخاصة لسيراليون، فضلاً عن أي سفر ذي علاقة بتنفيذ الحكم، كما قرر أن يرفع الحظر عن سفر أي شهود يطلب حضورهم في المحاكمة.

٨ - قرر المجلس، بموجب قراره ١٦٨٩ (٢٠٠٦)، وبعد أن استنتج أن تقدما كافيا قد أحرز على صعيد الوفاء بالشروط المحددة لإنهاء التدابير المفروضة على الأخشاب، عدم تجديد الحظر المفروض على استيراد جذوع الأشجار والمنتجات الخشبية من ليبريا؛ لكنه قرر أيضا استعراض ذلك القرار بعد فترة ٩٠ يوما وأعرب عن تصميمه على تجديد العمل بالتدابير ما لم يتم إقرار التشريعات الحرجية على النحو المحدد في القرار. وخلال الاستعراض، الذي جرى في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، استنتج أعضاء المجلس أنه لا يوجد ما يبرر تجديد العمل بالتدابير على النحو الذي نص عليه القرار.

٩ - وتسليما من المجلس بضرورة أن تتولى قوات الأمن الليبرية، التي تم فرزها وتدريبها حديثا، المزيد من المسؤوليات عن الأمن الوطني، وبعد أن أحاط علما بضرورة شراء القوات المسلحة الليبرية معدات إنسانية و/أو طبية و/أو معدات تدريب، أدخل بموجب قراره ١٧٣١ (٢٠٠٦) تعديلات جديدة على حظر توريد الأسلحة لاستثناء عمليات توريد المعدات العسكرية غير الفتاكة.

١٠ - بموجب القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧)، وبعد أن استنتج أنه قد تم إحراز ما يكفي من التقدم للوفاء بالشروط المحددة لإنهاء التدابير المتعلقة بالماس، قرر المجلس أن ينهي تلك

التدابير، وذلك قبل شهرين تقريباً من تاريخ الموعد النهائي الذي حدده القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦).

١١ - وقرر المجلس أيضاً بموجب قراره ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، أن تقوم الدول بإشعار اللجنة لدى تسليم جميع الأسلحة والعتاد المتصل بها المأذون بها والموردة وفقا للفقرة ٢ (هـ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣).

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلب المجلس في قراره ١٨١٩ (٢٠٠٧) إلى الأمين العام أن يجدد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ١ من القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧) لتزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ ما تبقى من تدابير (حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول) وتقييم تنفيذ التشريعات الحرجية الليبرية لعام ٢٠٠٦، والامتثال لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ. ومدد المجلس لاحقا ولاية فريق الخبراء بموجب قراره ١٨٥٤ (٢٠٠٨)، وطلب من الفريق أن يضطلع بالمهام ذاتها التي مسندة إليه بموجب ولايته السابقة. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى الفريق أن يساعد اللجنة على استكمال المعلومات المتاحة للجمهور بشأن دواعي الإدراج على قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

ألف - طلبات الاستثناء من التدابير

١٣ - نظرت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في طلبين للإعفاء من حظر توريد الأسلحة، عملا بالفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ووافقت عليهما: (أ) لتمكين حكومة الولايات المتحدة من تقديم سلسلة دورات تدريبية لدائرة الأمن الخاص الليبرية (رسالة بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)؛ (ب) وللسماح بنقل الذخائر من وحدات الشرطة المشكلة الأردنية والهندية التابعة للبعثة إلى مدربي شرطة الأمم المتحدة بغرض تدريب ضباط أكاديمية تدريب الشرطة الوطنية المُجازين على استعمال الأسلحة النارية.

١٤ - ونظرت اللجنة في ثلاثة طلبات للإعفاء من حظر توريد الأسلحة، عملا بالفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) ووافقت عليها من أجل: (أ) تمكين حكومة الولايات المتحدة من شحن الأسلحة والذخائر إلى ليبريا بغرض تدريب وتجهيز ضباط الشرطة الوطنية الليبرية الذين استقدموا للعمل في وحدة التصدي للطوارئ (رسالة بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛ ورسالة الممثل الدائم لليبريا لدى الأمم المتحدة المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)؛ (ب) والسماح

لحكومة الولايات المتحدة بشحن المعدات اللازمة لإصلاح وصيانة الأسلحة التي سبقت الموافقة عليها للاستخدام في برنامج تابع لحكومة الولايات المتحدة لتدريب القوات المسلحة الليبرية؛ (ج) السماح لحكومة الولايات المتحدة بتقديم المزيد من المعدات والتدريب لوحدة التصدي للطوارئ (رسالة بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ورسالة الممثل الدائم لليبريا لدى الأمم المتحدة المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨).

١٥ - ووفقا للفقرة ٤ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، تسلمت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، خمسة تقارير من البعثة بشأن النتائج التي توصلت إليها البعثة في ما يتعلق بعمليات تفتيش مخزونات الأسلحة والذخائر المتحصل عليها وفقا للفقرتين ١ و ٢ من ذلك القرار، بغية كفالة المساءلة عن جميع تلك الأسلحة والذخائر.

١٦ - ونظرت اللجنة في خمسة طلبات للإعفاء من حظر السفر بموجب الفقرة الفرعية ٤ (ج) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) ووافقت على واحد منها. وتلقت اللجنة إخطارين مؤرخين ٣ حزيران/يونيه و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، على التوالي، من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة، ووافقت عليهما، ويتعلقان باعتزام حكومة إيطاليا إصدار إذن باستخدام أموال خاضعة إلى ذلك الحين للتجميد، وفقا للاستثناء المحدد في الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، بغية تغطية نفقات محددة لأحد الكيانات المشمولة في قائمة تجميد الأصول.

باء - استعراض قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول

١٧ - نظرت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في طلبات لرفع أسماء من قائمة حظر السفر (وتجميد الأصول، حسب الاقتضاء) تتعلق بما مجموعه ١١ فردا. وكان من بينها ثلاثة طلبات واردة من دول أعضاء (تتعلق بسبعة أفراد) وأربعة أخرى مقدمة بواسطة عملية مركز التنسيق المبينة في مرفق القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦). وبعد إنهاء النظر في الطلبات، وافقت اللجنة على رفع أسماء الأفراد التاليين من القائمة: السيد جرالد كوبر، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ والسيدة ويسه دينيس والسيد غابرئيل دو والسيد خالد الدين والسيد زار كوفي، في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ والسيد مونتغمري دولو، في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ والسيد موسى سيسي؛ والسيد تشارلز برايت، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛ والسيد جينكتر دونبار، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ والسيد غوس كووينهوفين، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٨ - وعملا بالفقرة ٦ (ب) من مرفق القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، لم تنظر اللجنة في طلبين لرفع أسماء من القائمة تلقتهما عن طريق عملية مركز التنسيق، نظرا إلى أن الدولة صاحبة الاقتراح لم تؤيد ذينك الطلبين.

جيم - تنفيذ أنظمة الجزاءات

١٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتلق اللجنة ردودا إضافية من الدول على مذكرتها الشفوية المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛ وبالتالي، يبقى العدد الإجمالي للردود الواردة ١٧ ردا. وعملا بالفقرة الفرعية ٢١ (ب) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، طلبت اللجنة في المذكرة الشفوية معلومات من جميع الدول، وخصوصا دول المنطقة دون الإقليمية، عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ الفقرات ٢ (المتعلقة بحظر الأسلحة) و ٤ (المتعلقة بحظر السفر) و ٦ (المتعلقة بالجزاءات المفروضة على توريد الماس) و ١٠ (المتعلقة بالجزاءات المفروضة على توريد الأخشاب) من ذلك القرار تنفيذا فعليا. (وكما أشير أعلاه، فقد أُلغيت الجزاءات المفروضة على توريد الأخشاب في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وأُلغيت الجزاءات المفروضة على توريد الماس في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧).

٢٠ - وأفاد فريق الخبراء في تقريره النهائي المقدم عملا بالقرار ١٨١٩ (٢٠٠٨) بأنه لم يستدل على وقوع أي انتهاك جسيم للحظر المفروض على الأسلحة (انظر S/2008/785، الفقرة ١٧١). وفي ما يتعلق بحظر السفر، أفاد الفريق بأنه قد تلقى عددا من التقارير بشأن السفر المزعوم لأشخاص مدرجين في قائمة الممنوعين من السفر؛ وهو يعتقد، بالنظر إلى افتقار المنطقة للقدرة على تنفيذ حظر السفر، أن لا غرابة في أن تكون تلك التقارير صحيحة (المرجع نفسه، الفقرتان ١١٦ و ١٢٥).

٢١ - ولم تتلق اللجنة ردودا إضافية من الدول على مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وبالتالي، يبقى العدد الإجمالي للردود الواردة ١٥ ردا. وعملا بالفقرة ٤ (د) من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، طلبت اللجنة في المذكرة الشفوية من جميع الدول معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتعقب الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المذكورة في ذلك القرار وتجميدها.

٢٢ - وأفاد فريق الخبراء في تقريره النهائي المقدم عملا بالقرار ١٨١٩ (٢٠٠٨)، أنه لم يجد أي دليل على تجميد أي أصول إضافية خلال ولايته، ولاحظ أن حكومة ليبريا لم تقم حتى الآن بتجميد أي أصول لأي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة (انظر S/2008/785، الفقرتان ١٢٨ و ١٣٢).

دال – أنشطة أخرى

٢٣ – خلال مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ناقشت اللجنة برنامج عمل فريق الخبراء الذي مدد مجلس الأمن ولايته بموجب القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧). واتفق أيضا أعضاء اللجنة على أن تنشر، ابتداء من ذلك التاريخ فصاعدا، كافة المشاورات غير الرسمية التي تعقدها اللجنة مستقبلا في يومية للأمم المتحدة، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز الشفافية في عمل اللجنة.

٢٤ – وخلال مشاورات غير رسمية في ١٩ مارس ٢٠٠٨، نظرت اللجنة في طلب رفع اسم من القائمة وارد من مركز تنسيق رفع الأسماء من القائمة، وفقا للإجراء المتعلق برفع الأسماء من القائمة المبين في مرفق القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) والمدرج في المبادئ التوجيهية للجنة.

٢٥ – وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، نظر أعضاء اللجنة أثناء مشاورات غير رسمية في رسالة من دولة عضو تقترح شطب اسم فرد من قائمتي حظر السفر وتجميد الأصول. وناقشت اللجنة أيضا معلومات مستكملة في تقريرين خطيين غير رسميين مؤرخين ١٨ آذار/مارس و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ على التوالي، قدمهما فريق الخبراء استجابة للطلب الوارد في الفقرة الفرعية ٥ (هـ) من القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٩).

٢٦ – وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، عقدت اللجنة اجتماعها غير الرسمي العاشر حيث نظر أعضاء اللجنة في رسالة من دولة عضو تقترح شطب خمسة أسماء من قائمة حظر السفر. ووافقت اللجنة على رفع أربعة أسماء من القائمة. (ثم وافقت اللجنة لاحقا على رفع اسم الشخص الخامس من القائمة).

٢٧ – وفي ١١ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ناقشت اللجنة تقرير فريق الخبراء المقدم عملا بالقرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧) ونظرت في توصيات الفريق. واستجابة لذلك، وجه رئيس اللجنة رسائل إلى ثلاث دول أعضاء وإلى رئيس عملية كيمبرلي يوجه الانتباه فيها إلى توصية الفريق ذات الصلة التي كانت اللجنة قد أيدتها.

٢٨ – وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن الأعمال الأخيرة التي اضطلعت بها اللجنة، لا سيما نظرها في تقرير فريق الخبراء.

٢٩ – وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اجتمعت اللجنة بفريق الخبراء الذي أعيد إنشاؤه لمناقشة برنامج عمله طبقا للقرار ١٨١٩ (٢٠٠٨). وخلال المشاورات غير الرسمية نفسها، نظرت اللجنة أيضا في طلب لرفع اسم من القائمة تلقته من مركز تنسيق رفع الأسماء من القائمة.

٣٠ - وخلال مشاورات غير رسمية عقدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، نظرت اللجنة في طلب لرفع اسم من القائمة تلقته من مركز تنسيق رفع الأسماء من القائمة. ونظرت اللجنة أيضا في تقرير خطي غير رسمي لاستكمال المعلومات قدمه فريق الخبراء عملا بأحكام الفقرة ١ من القرار ١٨١٩ (٢٠٠٨).

٣١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، نظرت اللجنة في طلبين لرفع أسماء من القائمة تلقتهما من مركز تنسيق رفع الأسماء من القائمة.

٣٢ - وفي ٥ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ناقشت اللجنة تقرير فريق الخبراء المقدم عملا بالقرار ١٨١٩ (٢٠٠٧) ونظرت في توصيات الفريق. واستجابة لذلك، وجه رئيس اللجنة رسائل إلى ست دول أعضاء وإلى رئيس عملية كيمبرلي يوجه الانتباه فيها إلى توصية الفريق ذات الصلة التي كانت اللجنة قد أيدتها.

٣٣ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن الأعمال الأخيرة التي اضطلعت بها اللجنة، لا سيما نظرها في تقرير فريق الخبراء.

رابعاً - ملاحظات

٣٤ - يدل شطب أسماء ١٠ أفراد من قائمتي اللجنة المتعلقتين بتجميد الأصول وحظر السفر خلال عام ٢٠٠٨، على النحو المفصل في الفقرة ١٧ أعلاه، على استمرار التوجه نحو الرفع المشروط للجزاءات المتعلقة بليبريا، الذي استُهل بوقف الحظر المفروض على استيراد الأخشاب من ليبريا في حزيران/يونيو ٢٠٠٦ وعلى واردات الماس الخام من ليبريا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وقد نفذت إجراءات رفع الأسماء من القوائم عن طريق طلبات مقدمة من الدول الأعضاء ومن مركز تنسيق رفع الأسماء من القوائم على حد سواء، مما يدل على فعالية الطريقتين كلتيهما في مواصلة رفع الأسماء من القوائم حسبما هو مبين في المبادئ التوجيهية للجنة.